

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

واثق به لم يقبله وإن كان التساهل في غير الحديث ويحتاط في الحديث قبلت روايته على الأظهر وإلى ذلك أشار المصنف بقوله في الحديث .

وشرط أبو علي الجبائي في كل خبر .

وقال كما حكى عنه القاضي عبد الجبار لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه .

ونقل القرافي عن كتاب المحصول في الأصول لابن العربي أن الجبائي اشترط في قبول الخبر

اثنين وشرط على الإثنين إثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التاسع وهذا الذي قاله مردود

بقبول الصحابة خبر العدل الواحد كعمل علي بخبر المقداد وتعويلهم على خبر عائشة في

التقاء الختانيين وغير ذلك .

واحتج بانهم طلبوا العدد في أماكن فإن أبا بكر B لم يقبل المغيرة في الجدة حتى رواه

معه محمد بن مسلمة ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري

وغير ذلك .

والجواب أنهم لم يطلبوا العدد إلا عند الريبة في صحة الرواية أما لاحتمال نسيان من رواه

أو غير ذلك .

وبهذا يحصل الجمع بين قبولهم تارة وردهم أخرى وحكى ابن الأثير في جامع الأصول أن بعضهم

اشترط أربعة عن أربعة إلى أن ينتهي الإسناد .

قال الخامس شرط أبو حنيفة فقه الراوي أن خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق

فيكفي .

الراوي لا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم

تكن